**Assessing Text Readability Experiment**

**Readability** is the ease with which a written text can be understood by a reader. The **readability** of a particular text depends on its content (for example, the complexity of its vocabulary and syntax).

Please read the 10 documents shown below and provide a readability score in the Table 1. The scale from **Very High** to **Very Low** determines how readable the text is with "Very High" meaning very easy to read.

Many thanks

Table 1: Readability Scores sheet:

|  |  |
| --- | --- |
| **Document** | **Readability Score**  **[Very High], [High], [Medium], [Low], [Very Low]** |
| **1** |  |
| **2** |  |
| **3** |  |
| **4** |  |
| **5** |  |
| **6** |  |
| **7** |  |
| **8** |  |
| **9** |  |
| **10** |  |

**Document 1**

القرار 55/12

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.23 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

55/12 - قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة([1]) A/55/535.)،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية([1]) A/55/528-S/2000/1043، المرفق.)،

تُقرر قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة.

**Document 2**

القرار 56/118

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة A/56/573)، الفقرة 17)([1]) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.)

56/118 - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحـظ أهمية مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نموا في العملية التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وفي الجمعية العالمية ذاتها،

وإذ تشــير إلى قرارها 54/262 المؤرخ 25 أيار/مايو 2000 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على القيام، في جملة أمور، بتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نموا،

1 - تحــث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على تقديم تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة، ودعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ولا سيما تيسير مشاركة أقل البلدان نموا مشاركة كاملة، ودعم أنشطة الإعلام بغية الترويج للجمعية العالمية الثانية وما ينتج عنها؛

2 - تحــث جميع الدول والمنظمات العامة والخاصة على المساهمة في الصنـدوق الاستئماني لدعـم الأنشطــة الإعلامية اللازمة للترويج للجمعية العالمية الثانية ولنتائجها.

**Document 3**

القرار 56/235

اتخذ في الجلسة العامة 92، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/652، الفقرة 8)([1]) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.)

56/235 - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريهــا 55/232 المــــؤرخ 23 كانون الأول/ديســــمبر 2000 و 55/247 المؤرخ 12 نيسان/ أبريل 2001،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياســات والممارســات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية ([1]) انظر A/54/702.)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير([1]) A/55/979.)،

1 - تؤيد العناصر الواردة في الفقرتين (ب) و (د) من التوصية 1، والتوصيات 2 و 3 و 4 و 5 المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة([1]) انظر A/54/702.)؛

2 - تدعو الأمين العام ومنظمات منظومة الأمم المتحدة المشاركة، عند معالجة المسائل المثارة في الفقرتين (أ) و (ج) من التوصية 1، والتوصيات 6 و 7 و 8 المقدمة من الوحدة، وعند الاستعانة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية، إلى المراعـــــــاة التامة للأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامــة 55/232 و 55/247.

**Document 4**

القرار 56/95

اتخذ في الجلسة العامة 86، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2001، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.48، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

56/95 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 55/2 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000 الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بوصفه نتيجة مؤتمر قمة الألفية، المعقود في المقر في الفترة من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2000،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 55/162 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2000، الذي طلبت بموجبه، في جملة أمور، أن يعد الأمين العام

وإذ تؤكد من جديد ضرورة المحافظة على الإرادة والزخم اللذين ولَّدهما مؤتمر قمة الألفية وكذلك أهمية اتباع نهج شامل ومتوازن في تنفيذ ومتابعة إعلان الألفية،

1 - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون

2 - توصي بأن يُعتبر

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، استنادا إلى الدليل التفصيلي ووفقا للقرار 55/162، بإعداد تقرير سنوي وتقرير شامل كل خمس سنوات عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية، وتطلب أن تركز التقارير السنوية على المسائل الشاملة لعدة جوانب ولعدة قطاعات، فضلا عن المجالات الرئيسية المبينة في

4 - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، باعتماد تدابير محددة للتعريف بإعلان الألفية على نطاق واسع وزيادة نشر المعلومات بشأنه؛

5 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون

**Document 5**

القرار 57/32

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/574، الفقرة 7)([1]) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنـزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.)

57/32 - منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها 49/426 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994،

وإذ تضع في اعتبارها المركز الفريد للاتحاد البرلماني الدولي بوصفه منظمة عالمية للبرلمانات،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي،

1 - تقرر دعوة الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها؛

2 - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

**Document 6**

القرار 58/152

اتخذ في الجلسة العامة 77، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/503 و Corr.1، الفقرة 34)([1]) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، زامبيا، زمبابوي، السودان، سيراليون، الصومال، الكاميرون، كينيا، مصر، النيجر، نيجيريا.)

58/152 - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2003/285 و 2003/286 المؤرخين 24 تموز/يوليه 2003 والمتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في الرسالة المؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 2002 والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة([1]) E/2003/3.)، والمذكرة الشفوية المؤرخة 25 نيسان/أبريل 2003 والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف([1]) E/2003/77.)،

1 - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أربع وستين إلى ست وستين دولة؛

2 - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام 2004.

**Document 7**

القرار 58/256

اتخذ في الجلسة العامة 79، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/581، الفقرة 6)([1]) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.)

58/256 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 55/235 و 55/236 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تشير أيضا إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها 55/235، أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام، المبينة في القرار المذكور، مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية، وذلك وفقا للمعايير المبينة في القرار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراريها 55/235 و 55/236([1]) A/58/157 و Add.1.)،

1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام([1]) A/58/157 و Add.1.) وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من 2004 إلى 2006، الوارد في ذلك التقرير؛

2 - تؤيد التشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من 2004 إلى 2006، المدرج في الإضافة لتقرير الأمين العام([1]) A/58/157/Add.1، المرفق.)؛

3 - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن استكمال تشكيل مستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من 2007 إلى 2009، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وذلك وفقا للأحكام الواردة في قرارها 55/235.

**Document 8**

القرار 58/276

اتخذ في الجلسة العامة 79، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/571، الفقرة 14)([1]) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.)

58/276 - ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 54/256 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2000 و 55/232 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية([1]) A/57/185.)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية([1]) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 7 (A/57/7 و Add.1-27)، الوثيقة A/57/7/Add.1، الفقرتان 10 و 11.)،

1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام([1]) A/57/185.)؛

2 - تؤيــد التوصيات الواردة في الفقرتين 10 و 11 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية([1]) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 7 (A/57/7 و Add.1-27)، الوثيقة A/57/7/Add.1، الفقرتان 10 و 11.)؛

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ أحكام قرارها 55/232 وعن الأنشطة المنفـذة بالاستعانة بمصادر خارجية خلال السنتين 2002 و 2003، بما في ذلك معلومات عن موضع ونوع الأنشطة المنفـذة بالاستعانة بمصادر خارجية وتوضيح الأسباب التي تستدعي ذلك بشكل أكثر تفصيلا.

**Document 9**

القرار 58/279

اتخذ في الجلسة العامة 79، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/571، الفقرة 14)([1]) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.)

58/279 - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 48/218 باء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 54/244 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة([1]) انظر A/58/81.)،

1 - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة([1]) انظر A/58/81.)؛

2 - تلاحظ بقلق النتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المجالات المنطوية على مشاكل في آليات التسيير والإدارة والمساءلة في دائرة إدارة الاستثمارات؛

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في تقرير المكتب تنفيذا تاما وعلى وجه السرعة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

**Document 10**

القرار 62/123

اتخذ في الجلسة العامة 76، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/431، الفقرة 17)([1]) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، بنن، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، قبرص، كوت ديفوار، لبنان، لكسمبرغ، مصر، اليابان.)

62/123 - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2007/254 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2007 المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبات المتعلقة بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردة في الرسالة المؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة([1]) E/2006/92.) والرسالة المؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2007 والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة ([1]) E/2007/11.) والرسالة المؤرخة 28 حزيران/يونيه 2007 والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة([1]) E/2007/85.) والمذكرة الشفوية المؤرخة 10 أيار/مايو 2007 والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة([1]) E/2007/86.)،

1 - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من اثنتين وسبعين إلى ست وسبعين دولة؛

2 - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضوين الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام 2008.